



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (19) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (11) لسنة 2012 بضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية للانتخابات الرئاسية لعام 2012

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس سنة 2012،

وعلى القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (1) لسنة 2005 بقواعد مباشرة
اللجنة لاختصاصاتها المعدل،

وعلى القانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (11) لسنة 2012 بشأن ضوابط
متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية للانتخابات الرئاسية لعام 2012،
وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء
الموافق الثاني من مايو سنة 2012 .

قررت

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى الفقرة الأولى من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 11 لسنة 2012 بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدنى المحلية للانتخابات الرئاسية النصاب الآتيان :

المادة الخامسة " فقرة أولى " :

- تقدم المنظمة الراغبة فى متابعة الانتخابات الرئاسية طلبًا إلى لجنة الانتخابات الرئاسية للتصريح بمتابعة الانتخابات الرئاسية لعام 2012 فى موعد غايته الثالث من مايو سنة 2012، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- 1 - صورة طبق الأصل من قرار إشهار المنظمة أو الجمعية .
 - 2 - ملخص وافى عن المنظمة وترخيصها وأنشطتها وسابق خبراتها فى مجال متابعة الانتخابات .

المادة السابعة " فقرة أولى " :

تصدر لجنة الانتخابات الرئاسية التصاريح للمنظمات المقبولة، وعلى هذه المنظمات فور إخطارها بالتصريح لها بمتابعة الانتخابات أن تتقدم ببيان بأسماء ممثليها فى متابعة الانتخابات الرئاسية وذلك فى موعد غايته السابع من مايو سنة 2012 .

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم " الثامنة مكرراً " لقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم 11 لسنة 2012 نصها الآتى :

المادة الثامنة مكرراً :

لممثلى منظمات المجتمع المدنى المصرح لهم بمتابعة الانتخابات الرئاسية الحق فى حضور عملية فرز الأصوات فى اللجان الفرعية وإعلان النتائج كاملة، ولهم أيضاً حضور إعلان النتائج باللجان العامة .

ولرئيس اللجنة الفرعية أو العامة، عند التزامه، إجراء قرعة بين ممثلى منظمات المجتمع المدنى لاختيار من له حق حضور الإجراءات من بينهم، بحيث لا يجاوز عدد الحاضرين منهم للفرز وإعلان النتيجة عن خمسة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء الحادى عشر من جمادى الآخرة سنة 1433 هـ .

الموافق الثانى من مايو سنة 2012 م .

رئيس

لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/

فاروق أحمد سلطان